صنـدوق معيار للأسهم السعودية

Miyar Saudi Equity Fund

(صندوق أسهم محلي مفتوح مطروح طرحاً عاماً)

مديـر الصنـدوق

معيار المالية

1. روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
2. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر او من يمثله.
3. تم اعتماد صنـدوق معيار للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المُجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار "بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم -MIL 2175-02-02-02-22".
4. إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار. وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
5. يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق و المستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.
6. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ما تم ذكره فيها.
7. يمكن للمستثمر الحالي او المحتمل لهذا الصندوق الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق التي يعلن عنها وينشرها مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.miyarcapital.com.sa وفي موقع تداول السعودية www.saudiexchange.sa واية منشورات أخرى يعلن عنها مدير الصندوق.
8. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 17/3/ 1444 هـ الموافق 2022/10/13م، وجرى آخر تحديث لها بتاريخ 01-01-1446 هـ الموافق 07–07–2024 م

9. يتعهد مدير الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.
كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: http://zatca.gov.sa/ar/pages/defaulft.aspx
10. مدير الصندوق أو الصندوق لن يقوم بحساب أو دفع، أو يكونا مسؤولين عن حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تظل من مسؤولية المستثمرين أنفسهم.

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة معيار المالية، مؤسسة سوق مالية مرخصة لها بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية ويكون مسئولا عن إدارة صندوق الاستثمار.
المشترك أو المستثمر أو مالك الوحدات أو العميل	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.
مجلس إدارة الصندوق	يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقا للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير صندوق الاستثمار.
هيئة السوق المالية	يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
السوق المالية السعودية (تداول)	يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
الصندوق	يقصد بها صندوق معيار للأسهم السعودية.
السوق الرئيسي	يقصد بها سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الرئيسية.
السوق الموازية	يقصد بها سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة في السوق الموازية.
المؤشر الإسترشادي	هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري.
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
تضارب المصالح	يقصد بها الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
لائحة صناديق الاستثمار	يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
المخاطر	يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.
اليوم أو يوم عمل	يقصد به أي يوم عمل رسمي لبنوك السعودية / أو لسوق الأسهم السعودي.
يوم التعامل	يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في وحدات الصندوق.
يوم التقويم	يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
أسهم الطروحات الأولية أو الإصدارات الأولية"	يقصد بها أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام في السوق المالية لأول مرة.
حقوق الأولوية	يقصد بها أسهم إضافية تطرح لمساهمي المصدر بغرض زيادة رأس مال المصدر.
أدوات الدخل الثابت	أدوات الدخل الثابت هي نوع من الاستثمار الذي يحقق عوائد دورية منتظمة يمكن التنبؤ بها بشكل معقول
قرار خاص للصندوق	يعين قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75 %أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار صندوق عادي	يعين قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50 % من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
مصاريف التعامل	عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
طرف نظير	يعني الطرف الآخر في أي صفقة.
لجنة الاستثمار	هي لجنة لدى مدير الصندوق مسؤولة عن إدارة ومتابعة استثمارات الصندوق وتنفيذ استراتيجيته.
نقد وأشباه النقد وأدوات أسواق النقد	هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.
صناديق أسواق النقد	هي صناديق استثمارية ذات طرح عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للصندوق.
صناديق الاستثمار	برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق الاستثمار العقاري	برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
صندوق الاستثمار العقاري المتداول	صندوق استثمار عقاري تتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.
صندوق المؤشر	صندوق استثمار يتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في تتبع أداء مؤشر محدد
الظروف الاستثنائية	في حال حدوث هبوط حاد في الأسواق المالية نظرا للأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية الطارئة و التي لا تمكن مدير الصندوق من قياس تأثير هذا النوع من الظروف الطارئة بشكل فوري.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
ضوابط اللجنة الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها اللجنة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات استثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها.
إجمالي أصول الصندوق	يقصد به لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
القيمة الاسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي.

التحليل المالي	هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق معيار للأسهم السعودية
نوع / فئة الصندوق	صندوق أسهم عام – مفتوح
مدير الصندوق	شركة معيار المالية
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) بما يتوافق مع أحكام اللجنة الشرعية وتحقيق عائد يتفوق على عائد المؤشر الإسترشادي.
مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	1,000 ريال سعودي
أيام التعامل	كل يوم عمل.
أيام التقييم	كل يوم عمل.
أيام الإعلان	كل يوم عمل.
موعد دفع قيمة الاسترداد	خلال ثلاث أيام عمل من يوم التقويم ذي العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	ريال سعودي
مدة الصندوق	مفتوح غير محدد المدة
تاريخ بداية الصندوق	يوم العمل التالي الذي يلي تاريخ اغلاق الطرح الأولي، وهو بتاريخ 2023/03/30م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	2022/10/13م
تاريخ آخر تحديث للشروط والأحكام	2024/07/07م
رسوم الاسترداد المبكر	لايوجد
المؤشر الاسترشادي	هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الاستثماري، يقصد به هنا مؤشر الأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية من قبل IdealRatings.
اسم مشغل الصندوق	شركة معيار المالية
أمين الحفظ	شركة الراجحي المالية
مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)
رسوم ادارة الصندوق	لا يوجد

رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لايوجد
رسوم أمين الحفظ	لايوجد
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.
المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكوره أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنويا. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أوالرسوم أوالتكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%)من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
رسوم الأداء	20% من قيمة صافي أرباح أصول الصندوق (بعد خصم جميع رسوم الصندوق) تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويتم تطبيق مبدأ "High water mark" عند احتساب رسوم الأداء والذي ينص على عدم احتساب رسوم أداء في حال لم يرتفع سعر الوحدة عن نقطة الأساس للصندوق.(يرجى مراجعة القسم رقم (9-أ-1) لمزيد من التفاصيل).
نقطة الأساس للصندوق	هي أعلى سعر وحدة للصندوق تم تحقيقه خلال السنة المالية.

1. صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه :

صندوق معيار للأسهم السعودية، مفتوح رأس المال ومطروح طرحاً عاماً.

ب) تاريخ اصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث :

تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ: 1444/3/17 هـ الموافق 2022/10/13م.

كما أن آخر تحديث لها بتاريخ 1446-01-01 هـ الموافق 2024-07-07 م

تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

تمت الموافقة بتاريخ 1444/3/17 هـ الموافق 2022/10/13 م.

ج) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق:

مفتوح المدة ولا يوجد له تاريخ استحقاق.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق معيار للأسهم السعودية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسة الاستثمار وممارساته:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

يهدف صندوق معيار للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح، لتحقيق نمو في رأس المال في المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وفي أسهم الإصدارات الأولية وحقوق الأولوية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو) وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار في الأسهم السعودية و صناديق أسواق النقد وصناديق الدخل الثابت المرخصة من هيئة السوق المالية وأدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وسيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز (BBB–) / موديز (Baa3) /فتش (BBB–)

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

يستهدف مدير الصندوق بأن ينوع استثمارات الصندوق في كل أو بعض الأصول التالية:

1. جميع أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودية الرئيسية أو في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
2. أسهم الإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية أو سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).
3. صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية.
4. صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق السعودية الرئيسية.
5. صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية.
6. نقد أو أدوات النقد (بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية) والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز (BBB–) / موديز (Baa3) /فتش (BBB–)– ولن يستثمر الصندوق في أدوات غير مصنفة و أدوات الدخل الثابت والصكوك (و صناديق أدوات الدخل الثابت و صناديق الصكوك العامة أن تكون جميع الاستثمارات مرخصة من هيئة السوق المالية) والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية ذات تصنيف ائتماني بحد أدنى كتالي: ستاندرد آند بورز (BBB–) / موديز (Baa3) /فتش (BBB–) ولن يستثمر الصندوق في أدوات غير مصنفة ائتمانياً.

- يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات أعلاه إلى (0%) و يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل وبعد موافقة اللجنة الشرعية في الحالات التالية إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.
- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق.

- جميع الاستثمارات المذكورة أعلاه يجب أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية.
- الإنخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية.
- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهور شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

سيركز الصندوق استثماراته في الأوراق المالية التي يرى مدير الصندوق أنها مقيمة بأقل من قيمتها العادلة وتحقق أهدافه الاستثمارية من ناحية العوائد المستهدفة كما هو موضح في الفقرة (د) كما أنه سوف يستهدف مدير الصندوق جميع استثماراته في المملكة العربية السعودية.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

الأصل الاستثماري	الحد الأدنى من اجمالي التركز %	الحد الأعلى من اجمالي التركز%
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية.	%50	%100
الأسهم السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية الموازية (نمو) والإصدارات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية للشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم السعودية الموازية (نمو).	%0	%30
نقد وأدوات النقد وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.	%0	%50
أدوات الدخل الثابت والصكوك وصناديق أدوات الدخل الثابت وصناديق الصكوك العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.	%0	%20
صناديق الاستثمار في الأسهم السعودية العامة والمرخصة من هيئة السوق المالية والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وكذلك صناديق المؤشرات المتداولة العامة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة.	%0	%10

- ويمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من الحد الأعلى للاستثمار في أدوات أسواق النقد أو في صناديق أسواق النقد والصناديق المشابهة بكافة أنواعها من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد حتى 100 %في ظل الظروف الاستثنائية.

ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

سوق الأسهم السعودية الرئيسي والموازي ، و أدوات أسواق النقد السعودية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق الاستثمار.

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صندوق معيار للأسهم السعودية في مرحلة الطرح أو بعدها ، وسوف يفصح مدير الصندوق عن قيمة استثماراته في الصندوق في التقارير الدورية الصادرة عنه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

- عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته ومواردة لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقيّم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات ووضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان، كما سيقوم مدير الصندوق بتحليل أساسيات أي أداة استثمارية أخرى سوف يقوم بالاستثمار فيها بطريقة حرفية وموضوعية.
- صفقات أسواق النقد و صناديق أسواق النقد: سيقوم مدير الصندوق بالتفاوض مع عدة بنوك ومؤسسات مالية مرخصة من البنك المركزي و ذات التقييم الائتماني الاستثماري (Investment Grade) حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني الدولية و المصنفة بحد أدنى كالتالي : ستاندرد آند بورز (BBB-)و موديز (Baa3)وفيتش (BBB-) ويحق لمدير الصندوق الاستثمار بأقل من الدرجة الاستثمارية مالا يزيد عن (15%) من صافي أصول الصندوق ، والمصنفة بحد أدنى كالتالي ستاندر اند بورز (B)، و موديز (B2) و فيتش (B). والاستثمار في صناديق أسواق النقد ان تكون استراتيجية الاستثمار في الصندوق المستهدف ملائمة لاستراتيجية استثمار الصندوق، وأداء الصندوق ودرجة مخاطر الصندوق .
- أدوات الدخل الثابت و الصكوك : الصكوك الصادرة عن مؤسسات حكومية و المصدرة من الشركات والصكوك القابلة للتحويل ذات درجة استثمارية والمصنفة ائتمانياً بدرجة (A) أو أفضل من قبل ستاندر اند بورز أو موديز (A2) أو وكالة فيتش الدولية للتصنيف الائتماني (A).
- الصناديق العامة: سيقوم مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لأفضل الصناديق الاستثمارية الملائمة لاستراتيجة الصندوق من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والأداء التاريخي.
- الصناديق العقارية المتداولة: سيقوم مدير الصندوق بعمل تصفية انتقائية لأختيار افضل الصناديق العقارية المتداولة في السوق السعودي وسيراعي مدير الصندوق دائماً مبدأ العائد والمخاطر والتركز الاستثماري ودرجة السيولة في كل استثمار يقوم به الصندوق .

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط) أي قيد آخر على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يجب أن لا تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن مدير الصندوق حيث لا يتم فرض رسوم على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق تابعه لمدير الصندوق.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض و الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

1. يحق للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو من أي من البنوك المحلية المرخصة من البنك المركزي السعودي حسب ما يراه مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
   - أن يكون التمويل متوافق مع ضوابط ومعايير اللجنة الشرعية.
   - يجب ألا تتجاوز نسبة التمويل 15 % من صافي قيمة أصوله
   - يجب ألا تتجاوز مدة التمويل 6 أشهر من تاريخ الحصول على التمويل.

2. عند الحاجة لرهن أصول الصندوق فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الجهات التنظيمية في هذا الخصوص.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.

لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.

يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق ، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

ن) ذكر المؤشر الاسترشادي بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.

شركة IdealRatings هى الشركة الرائدة فى مجال خدمات الفحص الشرعى و إدارة الأصول و صناديق الاستثمار و تقدم الشركة باقة من المنتجات و الخدمات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى المؤسسات المالية، التى تساعدهم على إدارة ومراقبة صناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية المَحددة من قبل هيئاتهم الشرعية .

تحتوي مؤشرات شركة IdealRatings الإسلامية على مجموعة كبيرة من الأسهم المدرجة، والتي تتوافق مع المعايير الشرعية المحددة من الهيئة الشرعية للمؤشر.

و تقدم IdealRatings للمستثمرين مؤشرات تتميز بالدقة و صممت خصيصا لتتماشى مع المعايير الشرعية بما يحافظ على أعلى درجات المصداقية لحالة التوافق الشرعى.

المنهجية الحسابية لمؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي:

يتبع مؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي المنهجية الحسابية التالية:

1. يشمل مؤشر IdealRatings السعودي على جميع الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و المدرجة فى السوق المالية السعودية (تداول).
2. مؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي هو مؤشر معتمد على رأس المال السوقي للاسهم الحرة المتاحة للتداول.
3. يعاد ضبط مؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي على أساس سنوى لفحص حالة الأسهم وفقاً للمعيار المحددالمشار إليه في بند معايير اختيار الأسهم أدناه للفقرة (ب) . و تتم عملية الفحص لاختيار الأسهم في الجمعة الثالثة من شهر ديسمبر, بينما تسري التعديلات في الأحد الأول من شهر يناير.
4. يعاد ضبط مؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي على أساس ربع سنوى لفحص حالة التوافق الشرعي للأسهم وفقاً للمعايير الشرعية المَحددة. تتم عملية الفحص الشرعي لاستبعاد الشركات الغير المتوافقة في الجمعة الثالثة من الأشهر: مارس و يونيو وسبتمبر وديسمبر, بينما تسري التعديلات الجديدة في أول أحد من الأشهر: إبريل و يوليو و أكتوبر و يناير.
5. الحد الأقصى لوزن السهم هو ١٥ % من رأس المال السوقي الحر و فى حالة تجاوز هذه النسبة، يتم تخفيض النسبة إلى ١٥ % خلال العمليات الربع سنوية لترجيح المؤشر، على أن يتم توزيع النسبة المخصومة على باقي الأسهم المُدرجة.

أ) تغيرات حالة الأسهم :

في حالة حدوث أى تغيرات جذرية لحالة الأسهم المدرجة في المؤشر، يتم إعادة ضبط المؤشر ليعكس التعديلات الجديدة و ذلك بمجرد توافر البيانات و المعلومات لدى مزودى البيانات أو على موقع السوق المالية السعودية تداول .

و تشمل هذه التغيرات و لكنها لا تقتصر على التالي :

- تجزئة الأسهم
- إصدار الأسهم
- إعادة شراء الأسهم

- تغيرات في أسهم التداول الحر

ب) معايير اختيار الأسهم:

تكون الأسهم مؤهلة للإدراج في المؤشر عند استيفاء الشروط التالية:

1. توافق السهم مع المعيار الشرعي IdealRatings أو إذا تمت الموافقة على السهم خصيصاً من قبل الهيئة الشرعية.
2. أن رأس المال السوقي للسهم يساوى او يزيد عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي.
3. أن يكون متوسط حجم التداول على السهم يساوي او يزيد عن ٢٠٠ الف دولار أمريكي.
4. أن تكون نسبه الأسهم الحر ة تساوي أو أكثر من ١٠ %من إجمالى الأسهم العادية القائمة.
5. أن يكون السهم نشط في السوق.

ج) عُملة حساب المؤشر:

مؤشر IdealRatings الإسلامي السعودي هو مؤشر بالدولار الأمريكي و يتم حسابه وفقاً لأسعار الإغلاق اليومية للأسهم المُعلنة على السوق المالية السعودية و ذلك في تمام الساعة السادسة مساءاً بتوقيت المملكة العربية السعودية.

د) تسليم المؤشر:

يمكن الحصول على بيانات المؤشر الأسترشادي من خلال التقرير الربعي للصندوق وذلك عبر الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.MiyarCapital.com.sa

س) سياسة مدير الصندوق في استخدام عقود المشتقات.

لن يقوم مدير الصندوق باستخدام عقود المشتقات في أي من تعاملات هذا الصندوق أو استثماراته.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

أ) ينطوي الاستثمار في صندوق معيار للأسهم السعودية على مخاطر مرتفعة ، وعلى المستثمرين الحاليين والمستثمرين المحتملين اخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار استثماري يتعلق بالصندوق.

ب) أن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

ه) يقر مالك الوحدات ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق إلا إذا كانت نتيجة لإهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

هذا ويمكن تلخيص المخاطر الرئيسية التي قد تواجه الصندوق في النقاط التالية:
عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي كما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد:
في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهنالك مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الأخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:
قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة ، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

مخاطر الأوضاع الاقتصادية :
قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية ؛ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:
لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عائداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية، وإذا تبّين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر العملة الأجنبية:
قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أونقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

المخاطر المتعلقة بأسعار العملات:
يُقيّم الصندوق وحداته بالريال السعودي، وبالنسبة للمشتركين الذين لا يعد الريال السعودي العملة الأساسية لهم، فإنهم معرضون للتقلبات المصاحبة لتغير سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات الأخرى، مما يؤثر على استثماراتهم في الصندوق.

مخاطر الاشتراك أو الاسترداد:
من الممكن أن يؤجل مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مما يؤثر على سعر الوحدة التي يفترض أن يتعامل بها المستثمر.

مخاطر السيولة:
تمر أوقات يحدث فيها تقلب في السوق السعودي مما يؤدي إلى عدم استقراره، فتصبح بعض الأسهم أقل سيولة وأكثر صعوبة في تداولها والتعامل بها نتيجة التداول المحدود فيها، وذلك يؤثر سلباً على أسعار أصول الصندوق.

مخاطر الشركة المصدرة:

يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية للشركة المصدرة جراء أي تغيير يطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على وضع الشركة المصدرة وبالتالي على الورقة المالية.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:
أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من شروط وأحكام الصندوق هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر ضريبة الدخل:
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية مختلفة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسة والاخرى تنطبق على حقائق وظروف معينة قد تكون أو لا تكون ذات صلة بمستثمر محدد. لا تفرض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حالياً أية ضرائب أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية ولكنها قد تفرض ضريبة على صناديق الاستثمار في المستقبل. كما أن تحمل الصندوق لأية ضرائب مذكورة قد يقلل من المبلغ النقدي المتوفر لعمليات الصندوق والأموال الخاصة بالمستثمرين

مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة:
هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنفه من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفه، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:
ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلبا على أداء الصندوق .

مخاطر تأخر إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق:
قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في أسواق الأسهم وبالتالي عدم القدرة على بيعها مما يؤدي إلى بيع بعض الاستثمارات القائمة التي تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:
حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر قلة الطروحات الأولية:
من الممكن أن يحدث قلة في عملية الطروحات الأولية في بعض الأحيان والتي تكون نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات الأولية مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر السوق الموازية:
يجب أن يعلم المشترك أن السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية نظرا لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياساً بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. فمن الممكن أن تتأثر استثمارات الصندوق سلبا نتيجة تلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/ أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين: -

يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين العاملين لدى مدير الصندوق، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق ويمكن أن يكون خروج أحد الموظفين مؤثراً بشكل سلبي على قيمة استثمار مالكي الوحدات

المخاطر الائتمانية:
المخاطر الائتمانية هي تلك التي تتعلق باحتمال أن يخفق أي مدين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفقا للشروط المتفق عليها بينهما مما يترتب عليه خسارة جزء أو كامل المبلغ. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حالة الدخول في صفقات وأدوات وصناديق أسواق النقد.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:
في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من أدوات وصناديق النقد والدخل الثابت التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق بشكل سلبي مما يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية:
قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق حقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية لاستثمار الصندوق في هذه الشركات ،مما يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح :
يزاول مدير الصندوق والشركات التي يتبع لها مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. فمن الممكن أن تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر إدارة الصندوق:
لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

المخاطر القانونية:
من الممكن أن تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

مخاطر التمويل:
في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار من الممكن أن يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي ينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر أسعار الفائدة:
إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر سلبا على تقييمات أصول الصندوق وبالتالي تؤثر سلبا على سعر وحدات الصندوق.

مخاطر تركز الاستثمارات:
في بعض الأحيان يمكن أن يكون في الصندوق تركز عالٍ من حيث الاستثمار في قطاع أو سهم شركة معينة، وذلك إما بسبب اعتبارات الاستثمار أو بيئة الاستثمار بصفة عامة أو بسبب النتائج

الإيجابية المحتملة للاستثمارات في ذلك القطاع أو السهم. إن تركيز الاستثمار من الممكن أن يؤدي إلى تعرض الصندوق لمخاطر أكثر مما لو كانت استثماراته أكثر تنوعا، مما يترتب عليه خسارة أكثر في قيمة أصول الصندوق مقارنة بعدم وجود هذا التركيز.

المخاطر التقنية:
من الممكن أن تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق أو عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق أو الهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء كان جزئي أو كلي مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق

مخاطر الكوارث الطبيعية :
تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية ، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها،مماقد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

المخاطر المرتبطة بفرض الضرائب:
قامت المملكة مؤخراً بتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم تطبيقها على الصناديق العامة والتي ستؤثر سلباً بدورها على سعر وحدة وحدات الصندوق، لذا فمن غير المتوقع معرفة او تحديد قيمة تلك الضريبة مستقبلاً او الغائها. سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وتعديلاتها، وستعتبر سارية المفعول من تاريخ فرضها من الدولة.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره .ويتحمل المستثمر المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكوره أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أوإساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقا للشروط والأحكام.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع فئات المستثمرين الأفراد والمؤسسات والصناديق الراغبين في الاستثمار ، والذين تناسبهم استراتيجية الاستثمار في الصندوق والمخاطر والعوائد الاستثمارية المتعلقة فيه.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته للصندوق.

8. عملة الصندوق:

تقوم جميع أصول واستثمارات الصندوق بالريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب الصندوق بالريال السعودي وفي حال كان الدفع بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي) فإن مدير الصندوق سيقوم بتحويلها إلى عملة الصندوق وفقاً لأسعار صرف العملات السارية في يوم الاشتراك، وقد يترتب عليها تأخير تنفيذ طلب الاشتراك أو تكاليف إضافية وسيتم إعلام المشترك بها قبل تفعيل اشتراكه في الصندوق هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

1. **رسوم الأداء:** 20% من قيمة صافي أرباح أصول الصندوق (بعد خصم جميع رسوم الصندوق) تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويتم تطبيق مبدأ "High water mark" عند احتساب رسوم الأداء والذي ينص على عدم احتساب رسوم أداء في حال لم يرتفع سعر الوحدة عن نقطة الأساس للصندوق.

نقطة الأساس للصندوق: هي أعلى سعر وحدة للصندوق تم تحقيقه خلال السنة المالية.

مثال توضيحي 1: بدأ الصندوق بسعر وحدة قدره 10 ريال سعودي في تاريخ 2021/01/01م (نقطة الأساس هي **10** ريال حتى يرتفع سعر الوحدة) وفي اليوم التالي ارتفع سعر الوحدة إلى 11 ريال يتم احتساب رسوم أداء قدرها 20% من صافي أرباح الصندوق وقدرها 0.20 ريال سعودي (الربح المحقق = **11** (سعر الوحدة الحالي) – **10** (نقطة أساس الصندوق) = **1** ، رسوم الأداء= 20% × 1 = 0.20) تم احتساب رسوم أداء لأن سعر الوحدة (11) تجاوز نقطة الأساس (10) للصندوق (تصبح الآن نقطة أساس الصندوق 11 ريال سعودي).

وفي اليوم التالي هبط سعر الوحدة إلى 9 ريال سعودي، لا يتم احتساب رسوم أداء بسبب أن السعر الوحدة (9) لم يتجاوز نقطة أساس الصندوق (11). في اليوم التالي ارتفع سعر الوحدة إلى 10 ريال لا يتم احتساب رسوم أداء لان السعر الوحدة (10) لم يتجاوز نقطة أساس الصندوق (11). في اليوم التالي ارتفع سعر الوحدة إلى 11 ريال لا يتم احتساب رسوم أداء لان السعر الوحدة (11) لم يتجاوز نقطة أساس الصندوق (11).

في اليوم التالي ارتفع سعر الوحدة إلى 12.5 ريال، يتم احتساب رسوم أداء قدرها 20% من صافي أرباح الصندوق وقدرها 0.30 ريال سعودي (الربح المحقق = 12.5 – 11 = 1.50 ، رسوم الأداء= 20% × 1.50 = 0.30) تم احتساب رسوم أداء لأن سعر الوحدة (12.5) تجاوز نقطة الأساس (11) للصندوق (تصبح الآن نقطة أساس الصندوق 12.5 ريال سعودي).

في اليوم التالي هبط سعر الوحدة إلى 12 ريال سعودي، لا يتم احتساب رسوم أداء لان السعر الوحدة (12) لم يتجاوز نقطة أساس الصندوق (12.5). ويتم العمل بهذه الطريقة حتى نهاية السنة المالية للصندوق حيث في بداية السنة المالية الجديدة للصندوق يتم

تغيير نقطة أساس الصندوق بناءاً على تقييم سعر الوحدة في آخر يوم تداول في نهاية السنة المالية للصندوق.

مثال توضيحي 2: في يوم 2021/12/31م تم تقييم سعر وحدة الصندوق بـ 13 ريال ونقطة أساس الصندوق 16 ريال، في بداية السنة المالية الجديدة للصندوق يتم تحديث نقطة أساس الصندوق لآخر سعر وحدة في السنة المالية الماضية حيث تصبح نقطة أساس الصندوق الجديدة 13 ريال (سعر وحدة الصندوق في تاريخ 2021/12/31م وهو اخر تقييم لسعر الوحدة في السنة المالية للصندوق).

2. **أتعاب مراجع الحسابات:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (45,000) ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة للمحاسب القانوني ويتم أحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة مقابل مراجعة حسابات الصندوق.

3. **رسوم أمين الحفظ:** لايوجد

4. **الرسوم الرقابية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (7,500) ريال سعودي سنوياً تحتسب الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية .

5. **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول السعودية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (5,000) ريال سعودي سنوياًو تحتسب هذه الرسوم يومياً ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة وتستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية

6. **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (3,000) ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى (12,000) ريال سنوياً لكل عضو ويتم أحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي .

7. **مصاريف التمويل:** بحسب أسعار التمويل السائد و مدة التمويل وتحسب يومياً وتستقطع حسب العقد المتفق عليه.

8. **أتعاب اللجنة الشرعية:** يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (6,500) ريال سعودي سنوياً، تحسب يومياً وتستقطع كل ستة أشهر ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة

المؤشر الأسترشادي : يدفع الصندوق (18,373) ريال سعودي من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإسترشادي وسيتم إحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً وتستقطع بشكل سنوي .

9. **مصاريف التعامل :** يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة .

10. **المصاريف الأخرى :** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكوره أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها يومياً

وتستقطع ربع سنوياً .ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أوالرسوم أوالتكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق .لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%)من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

11. **ضريبة القيمة المضافة** : سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب	طريقة الدفع
رسوم الأداء	20% من قيمة صافي أرباح أصول الصندوق (بعد خصم جميع رسوم الصندوق) تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويتم تطبيق مبدأ " High water mark" عند احتساب رسوم الأداء والذي ينص على عدم احتساب رسوم أداء في حال لم يرتفع سعر الوحدة عن نقطة الأساس للصندوق. (يرجى مراجعة القسم رقم (9-أ-1) لمزيد من التفاصيل).(يرجى مراجعة القسم رقم (9-أ-1) لمزيد من التفاصيل).	تستقطع بشكل ربع سنوي.
أتعاب أمين الحفظ	لايوجد	لايوجد
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (45,000) ريال ويتم أحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً	تستقطع بشكل نصف سنوي ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة
أتعاب اللجنة الشرعية	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (6,500) ريال سعودي سنوياً ويتم أحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً	تستقطع بشكل نصف سنوي ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها (3,000) ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى (12,000) ريال سنوياً لكل عضو ويتم إحتساب المستحق يومياً	تستقطع بشكل سنوي

رسوم رقابة لهيئة السوق المالية	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (7,500) ريال سعودي سنوياً تحتسب الرسوم يومياً	تستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من هيئة السوق المالية.
رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية	يدفع الصندوق مبلغ مقطوعاً قدره (5,000) ريال سعودي سنوياو تحتسب هذه الرسوم يومياً ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة	تستقطع بشكل سنوي بنهاية كل سنة ميلادية أو عند طلبها من تداول السعودية.
المؤشر الأسترشادي	يدفع الصندوق (18,373) ريال سعودي من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً مقابل الحصول على بيانات المؤشر الإسترشادي وسيتم إحتساب المستحق من هذا الرسوم يومياً	تستقطع بشكل سنوي
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل ضريبة القيمة المضافة	
المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته، ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بالخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل جميعا المبالغ المذكوره أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن تحتسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أوالرسوم أوالتكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%)من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب يومياً وتستقطع ربع سنوياً. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية. ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق	
ضريبة القيمة المضافة	سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على جميع الرسوم والمصاريف والاتعاب والتكاليف، جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.	

- ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه قبل إضافة ضريبة القيمة المضافة إليها

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

يوضح الجدول التالي نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً في الصندوق بافتراض أن إجمالي أصول الصندوق في بداية السنة تبلغ 100 مليون ريال سعودي وقيمة اشتراك المستثمر هي 100,000 ألف ريال سعودي.

نسبة تكاليف الصندوق الى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق سنوياً	الصندوق	حامل الوحدات
	%0.154	%0.154
نسبة التكاليف المتكررة	%0.154	
نسبة التكاليف الغير المتكررة	0.00	

إن النسب المذكورة تم أحتسابها بناء على المثال الافتراضي في الفقرة (ج) أدناه

د) رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية.

نوع الرسوم	طريقة الاحتساب

رسوم الاشتراك	لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم اشتراك أولي.
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق

ه) **التخفيضات والعمولات الخاصة.**

لا توجد عمولات خاصة.

و) **المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة.**

الضريبة:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها. إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة الى شركة معيار المالية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية .

الزكاة

على المستثمرين المحتملين أن يحصلوا على مشورة مهنية بخصوص آثار الزكاة على امتلاكهم أو حيازتهم أو تصرفهم في وحدات الصندوق، كما يجب أن يعلم المستثمرون أنه يجوز لمدير الصندوق إذا لزم الأمر وكان ذلك مفروضاً بموجب القانون أن يدفع الزكاة التي تفرض على الصندوق او الأصل / الأصول من أموال الصندوق، وسيكون كل مستثمر مسؤولا عن دفع الزكاة المترتبة عليه.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق. كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات في استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

www.zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز) **أي عمولة خاصة يبرمها الصندوق.**

لا توجد عمولات خاصة.

ح) **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.**

الجدول التالي يوضح مثال افتراضي وتوضيحي لاستثمار عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن صافي قيمة أصول الصندوق في تلك الفترة هو 100 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي على الاستثمار. الجدول التالي يوضح حصة مالك الوحدات من المصاريف بالريال السعودي وأساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها حسب المثال الافتراضي التالي (سنوياً) :

صافي قيمة أصول الصندوق	الصندوق	حامل الوحدات
	100,000,000	100,000
يخصم منه:		
رسوم أمين الحفظ	0	0
أتعاب مراجع الحسابات	45,000	45
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	24,000	24
أتعاب اللجنة الشرعية	6,500	651
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000	5
رسوم رقابية	7,500	7.50
رسوم المؤشر الاسترشادي	18,373	18.37
المصاريف الأخرى(نسبة أفتراضية)	30,000	30
إجمالي الرسوم قبل الضريبة	136,373	136.37
إجمالي الرسوم بعد الضريبة	154,073	154.07
العائد الأفتراضي على رأس المال	10,000,000	10,000
صافي العائد بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	9,845,927	9,845
رسوم الأداء (20%) من صافي العائد بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	1,969,185	1,969

صافي الاستثمار الأفتراضي نهاية السنة المالية بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف	7,876,741.6	7,876.74

(ملاحظة جميع الرسوم في الجدول أعلاه بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة إليه ماعدا رسوم المؤشر الأسترشادي لا يوجد ضريبة القيمة المضافة).

10. التقييم والتسعير:

أ) كيفية تقييم كل أصل يمتلكه الصندوق:

أ) يقيّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ب) تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج) يجب اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق.

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة ، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أ و ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1)المشار إليها أعلاه ، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3) شريطة الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق.
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى أي استثمار رخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها.

يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي.

ج) **الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.**

في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيقوم مدير الصندوق بأتخاذ الإجراءات التالية:

أ) توثيق حدوث أي خطأ في تقويم أو تسعير أصول الصندوق من قبل مشغل الصندوق.

ب) يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات الحاليين و السابقيين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ج) يجب على مدير الصندوق ابلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.50%) أو أكثر من سعر الوحدة و الإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لتداول السعودية وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) تقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) **طريقه احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.**

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

هـ) **مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها.**

يقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق و إعلان سعر الوحدة قبل الساعة 5:00 مساء من اليوم التالي ليوم التعامل وذلك عبر الموقع الإلكتروني لتداول السعودية www.saudiexchange.sa وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.MiyarCapital.com.sa

11. التعاملات:

أ) **الطرح الأولي:**

- **تاريخ البدء و المدة.**

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات

لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ 2023/02/01م وتستمر لمدة 40يوم عمل. وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (10,000,000) ريال سعودي، ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد إشعار هيئة السوق المالية، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (10,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك و أي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- **سعر الاولي للوحدة .**

سعر الطرح الأولي لصندوق معيار للأسهم السعودية هو (10) ريال للوحدة وسيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد في اي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

1- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها الا في يوم التعامل
2- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية، ويتم تنفيذ الطلبات وفقاً لما يلي:
   2) الطلبات المستلمة قبل الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم
   3) الطلبات المستلمة بعد الساعة 12 ظهراً من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم. كما يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
3- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ج) بيان يوضح اجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية .

1. **إجراءات الاشتراك:** يقوم العميل عند الاشتراك بتعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والأحكام وتقديمها إلى مدير الصندوق. يمكن الاشتراك في الصندوق عن طريق التواصل مع مسئولي خدمات العملاء لمدير الصندوق أو عن طريق أحد القنوات والمنصات المالية الالكترونية لدى مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية.

- **الحد الأدنى للاشتراك:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي و الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (1,000) ريال سعودي

2. **إجراءات الاسترداد:** عند طلب الاسترداد يقوم العميل بتعبئة نموذج الاسترداد وتقديمه إلى مدير الصندوق.

- **الحد الأدنى لنقل الوحدات واستردادها:** يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (1,000) ريال سعودي. و الحد الأدنى لنقل الملكية في الصندوق (1,000) ريال سعودي.

3. **مكان تقدم الطلبات.**

يتم تقديم المستندات المطلوبة من قبل العميل يدويا عن طريق زيارة مقر الشركة أو عن طريق احد القنوات والمنصات المالية الالكترونية لدى مدير الصندوق أو عن طريق المنصات المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية و التوقيع على شروط و أحكام صندوق معيار للأسهم السعودية وفتح حساب استثماري و يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات (اعرف عميلك) ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أوالشخص أو الكيان، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، يحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك لحساب العميل الاستثماري لدى معيار المالية.

مقر الشركة

مجمع الضمان – الدور الخامس

طريق الملك فهد – حي المحمدية ، الرياض

ص.ب 12363 الرياض 4590 المملكة العربية السعودية

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق.

لا ينطبق

ه) الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد

أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق المذكوره أدناه من الفقرة (و).

2. تعليق الأشتراك أو أسترداد الوحدات.

أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك او استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب) يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول ان التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
2. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة في الشروط والأحكام.

1. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورانتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعارعن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول السعودية.
2. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
3. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ و مشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

د) للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل.

لمدير الصندوق الحق في تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

ز) الأحكام المنظّمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي في الصندوق.

الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو (5,000) ريال سعودي و الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق (1,000) ريال سعودي والحد الأدنى للنقل من الصندوق هو (1,000) ريال سعودي ،و يبلغ الحد الأدنى للاسترداد من الصندوق (1,000) ريال سعودي.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق وذلك خلال فترة الطرح التي تبدأ في اليوم الذي يتمكن فيه مدير الصندوق من طرح الوحدات عقب استيفاء متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، والتي من المتوقع أن تكون بتاريخ 2023/ 02/01م وتستمر لمدة 40يوم عمل، وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى

الذي ينوي جمعه والبالغ (10,000,000) ريال سعودي، ويجوز لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لمدة 20 يوم عمل بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات المشتركين في الصندوق، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (10,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك و أي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

12. سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح.

لن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع.

لا يوجد

ج) كيفية توزيع الأرباح.

لا يوجد

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ) يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (3) والملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار وتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون مقابل.
2. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير الخاصة بصندوق معيار للأسهم السعودية حسب المادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار وهي كل الآتي:

- اتاحة التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير.
- اتاحة التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من نهاية فترة التقرير
- اتاحة صافي قيمة الأصول الحالية لصندوق معيار للأسهم السعودية للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، واتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات بيانات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- ارسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان على الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق بالإضافة الى جميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق.

- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي سنوي وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق رقم (4) "محتويات البيان ربع السنوي" خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من لائحة صناديق الاستثمار والتي تتضمن على سبيل الذكر المعلومات الأتية:

1. قائمة لأسماء ونسب المصدرين الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
2. نسبة الأتعاب الإجمالية في الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
3. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وجدت).
4. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
5. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
6. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
8. نقطة أساس الصندوق في نهاية الفترة المعنية بالتقرير وتفاصيل تغير نقطة الأساس للصندوق خلال الفترة.
9. نسبة الاقتراض من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

يتم ارسال التقارير على العنوان البريدي او البريد الالكتروني او الهاتف او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الاستثماري الا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان، و يجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من اصدار تلك التقارير و بعد ذلك تصبح تلك التقارير نهائية وحاسمة، كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.miyarcapital.com.sa والموقع الالكتروني للسوق www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية.

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي او البريد الالكتروني او الهاتف او الفاكس كما سيتم توفير هذه التقارير على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.miyarcapital.com.sa والموقع الالكتروني للسوق www.saudiexchange.sa

د) اقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية التالية 2022/12/31م

هـ) اقرار تقديم القوائم المالية مجاناً عند طلبها.

يتعهد ويقر مدير الصندوق بتقديم جميع القوائم المالية عند طلبها لمالكي الوحدات مجاناً ودون أي مقابل.

14. سجل مالكي الوحدات:

أ) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
ب) يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
ج) يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:
1) اسم مالك الوحدات وعنوانه وأرقام التواصل.
2) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
3) جنسية مالك الوحدات.
4) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
5) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
6) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
7) أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يُظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يخضع اجتماع مالكي الوحدات الى ما هو منصوص عليه من سياسات واجراءات وفق أحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار، وأهمها:

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار .
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

أ) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات الإعلان في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لشركة تداول السعودية وبإرسال اشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به

والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه الى الهيئة.

ب) يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه على أن يعلن ذلك في موقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الألكتروني لتداول السعودية، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لاتزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

د) في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق وفقاً للقرار الموافق عليه.

ه) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

و) اذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (د) أعلاه، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول السعودية وبإرسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بخمسة (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة وقت الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

1. الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
2. الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من مالك الوحدات بالصندوق خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة.

3. الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
4. الاشعار بأي تغيير في شروط واحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
5. الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
6. الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق سنوياً تبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها دون مقابل.
7. الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً.
8. دفع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
9. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في الاجتماع.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق، ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

18. خصائص الوحدات:

وحدات الصندوق ذات فئة واحدة ويجوز لمدير الصندوق إصدار أكثر من فئة واحدة من الوحدات وفق الشروط التالية:

- يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة.
- لن تكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار للفئات الأخرى من الصندوق.
- لن يتمتع مالكوا فئة من الوحدات بحقوق من شـأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات لنفس الصندوق.

19. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقا للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها " المادة 62، 63 " على التوالي كالتالي:

1. موافقة الهيئة واللجنة الشرعية و مالك الوحدات على التغييرات الأساسية:

أ) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي الحصول على موافقة الهيئة واللجنة الشرعية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

ب) يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية :

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته او فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام .
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل إجراء اي تغيير أساسي.

د) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات و الافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع ا الالكتروني لتداول السعودية قبل (10)أيام من سريان التغيير .

ه) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقرير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76)من لائحة صناديق الاستثمار.

و) يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (ن جدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير اساسية.

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات و الإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10)من سريان التغيير، ويحق لمالكي الوحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن وجدت).

ب) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج) يقصد "بالتغيير غير الاساسي " أي تغيير لا يعد تغييرا اساسيا وفقا لأحكام المادة (62)من لائحة صناديق الاستثمار.

د) يجب على مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات غير الاساسية في تقارير الصندوق العام وفقا للمادة (76))من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعارعن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

1. بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة وموافقة اللجنة الشرعية وموافقة مجلس ادارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق او الموقع الالكتروني لتداول السعودية (10)أيام من سريان التغيير .
2. بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية على أي تغيير غير أساسي، يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بأي تغيرات غير اساسية في الصندوق العام قبل (10) من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الاساسي دون فرض اي رسوم استرداد (إن جدت) .
3. يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء الصندوق:

أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي كالاتي.

1. انتهاء أهداف الصندوق وغاياته.
2. الغاء ترخيص مدير الصندوق وعدم رغبة ملاك الوحدات في نقله الى مدير صندوق آخر.
3. صدور قرار من هيئة السوق المالية " ان وجد ".

الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات واللجنة الشرعية كتابياً بتفاصيل خطة و إجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث و إشعار

الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق.

لا ينطبق

ج) في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق اي اتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ) اسم مدير الصندوق.

شركة معيار المالية ،حيث يقوم بالمهام والمسؤوليات المناطة به وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة ووفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه.

رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية هو (32-21216) تاريخ 2021/01/18 .

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

مجمع الضمان – الدور الخامس

طريق الملك فهد – حي المحمدية ، الرياض

ص.ب 12363 الرياض 4590

المملكة العربية السعودية

د) عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

www.miyarcapital.com.sa

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

20,000,000 ريال سعودي.

و) ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والارباح للسنة المالية السابقة.

يمكنكم الاطلاع على القوائم المالية السنوية لمدير الصندوق عن طريق الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

أ) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

ب) الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:

1. إدارة الصندوق.
2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

د) مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ه) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

و) يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ز) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح) يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع مايلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ط) يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.

ي) يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية او من الممكن أن تتعارض مع انشطة صندوق الاستثمار.

لا يوجد

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

1. يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من موارده الخاصة.
2. يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الإدارة وأن يكلّف بموجب عقد مكتوب.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

أ) للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل او اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق او نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط أدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات .
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية .
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) خلال يومين من تاريخ حدوثها.

ج) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أعلاه (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

د) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه ، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.

ه) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

ز) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه ، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ح) في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليه في الفقرة (ج) فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق

22. مشغل الصندوق:

أ) اسم مشغل الصندوق.

شـــركة معيار المالية ، حيث يقوم بالمهام والمســؤوليات المناطة به وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ووفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

رقم الترخيص الصــادر عن هيئة الســوق المالية الســعودية هو (32–21216) تاريخ 2021/01/18.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.

مجمع الضمان – الدور الخامس
طريق الملك فهد – حي المحمدية ، الرياض
ص.ب 12363 الرياض 4590
المملكة العربية السعودية

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

1. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
2. يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً حسب احكام الملحق (5) من لائحة الصناديق الاستثمارية الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
3. يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق .4. يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
5. يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
6. يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجلّ جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
7. يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجلّ بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وتحديثه.

8. يعدّ مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات - إن وجدت- .

ه) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن وينطبق كل ما على المشغل الأول من حقوق وواجبات تجاه حملة الوحدات على المشغل من الباطن.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

لم يكلف مشغل الصندوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

23. أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ.

شركة الراجحي المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم (37-07068) تاريخ 2008/03/18م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

- الإدارة العامة: 8467 طريق الملك فهد – حي المروج، الرياض
- ص.ب 2743 الرياض 12263
- المملكة العربية السعودية
- هاتف: 966114600625+

د) الموقع الإلكتروني: www.alrajhi-capital.com الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

أ) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد من أمين الحفظ.

ب) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

أ) يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله، وسيدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ب) يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المكلف مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الحفظ وأن يُكلّف بموجب عقد مكتوب.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

لا يوجد

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعيّن من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخلّ (بشكل تراه الهيئة جوهرياً) بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة (بناءً على أسس معقولة) أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل –حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة – جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة الى أمين الحفظ البديل.

ج) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعيّن من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وتعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلّم أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل – حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً – إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق (المجلس) من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وتبدأ عضوية أعضاء المجلس من تاريخ موافقة مجلس هيئة السوق المالية على طرح الصندوق، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية على ذلك وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في أعضاء المجلس.

ج) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

اسم عضو المجلس	نوع العضوية
غسان عبد الرحمن الذكير	عضو غير مستقل (رئيس المجلس)
محمد عمر البشر	عضو مستقل
أيمن منصور اللعيدان	عضو مستقل
رائد صالح المعطي	عضو غير مستقل

د) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

1) أ. غسان عبدالرحمن الذكير (عضو غير مستقل)

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة معيار المالية

- يتمتع بخبرة تزيد عن 15 عام في مجال إدارة الاصول وأبحاث الاستثمار، شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة دار التمويل والاستثمار المالية حيث عمل على استخراج رخصة هيئة السوق المالية بنقل الشركة من الترتيب والمشورة الى ادارة المحافظ الخاصة والصناديق الاستثمارية، وشغل منصب كبير مدراء الصناديق الاستثمارية في شركة الراجحي المالية حيث كان مسئولا عن ادارة جميع صناديق الاسهم المحلية والعالمية، ومدير صندوق الأسهم السعودية ومدير المحافظ الاستثمارية الخاصة لكبار العملاء ورئيس ادارة الاصول المكلف مع وظيفة مدير صندوق الانماء في شركة الانماء للاستثمار وكبير المحللين الماليين ورئيس فريق أبحاث إدارة الاصول حيث قام بتغطية قطاع البنوك والبتروكيماويات في شركة البلاد المالية.
- حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في المملكة العربية السعودية، في عام 2007م.

2) أ.محمد عمر البشر (عضو مستقل)

- يترأس حالياً مدير عام إدارة تأمين الائتمان فيي بنك التصدير والاستيراد السعودي و يتمتع بخبرة قيادية واسعة تمتد لأكثر من 26 عاماً تجمع بين المسؤوليات المالية والإدارية في مجالات التأمين والخدمات المالية والاستثمار، بالإضافة إلى إدارة المخاطر والتسويق الصناعي, عمل مدير عام إدارة تأمين الائتمان في بنك التصدير والاستيراد السعودي 2021 حتى الوقت الحالي, وشغل منصب مدير استثمار في الشركة العربية للأستثمار، و مساعد مدير عام تطوير الأعمال قسم إدارة المخاطر في شركة أرنست ويونغ، و مدير وحدة تأمين الائتمان المكلف برنامج الصادرات السعودية في الصندوق السعودي للتنمية، ومدير مبيعات منطقة الشرق الأوسط في الشركة السعودية للصناعات الوطنية (سابك).
- حاصل على ماجستير في الأدارة المالية من جامعة جورج واشنطن، بكالوريوس إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود.

3) أ. أيمن منصور اللعيدان (عضو مستقل)

- يترأس حالياً منصب مدير الاستثمارات المالية في مؤسسة باذل الخير للأعمال التجارية والعقارية ويتمتع بخبرة ادارية تزيد عن 10 سنوات في ادارة الاستثمرات المالية, وشغل منصب مدير تطوير الاعمال في مؤسسة باذل الخير للاعمال التجارية والعقارية.
- شغل منصب الرئيس التنفيذي المكلف في شركة الإمارات دبي الوطني للأوراق المالية ، ورئيس قسم الوساطة في الإمارات دبي الوطني شركة الإمارات دبي الوطني للأوراق المالية
- شغل منصب مدير الوساطة الدولية المكلف في بنك البلاد.
- شغل منصب مدير مكتب الأسهم الدولية في الفرنسي المالية.
- حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية التطبيقية من جامعة الملك سعود.
- حاصل على عدة شهادات ودورات معتمدة في الادارة المالية , بما فيها شهادة المخطط المالي ودروة مبادئ الاستثمار من البنك المركزي السعودي (SAMA) , وتدريب الوساطة في الاهلي المالية (NCB).

- رائد صالح المعطي عضو غير مستقل
- حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود، وهو حاصل أيضاً على شهادة التعامل في الأوراق المالية، بالإضافة إلى الشهادة الدولية في إدارة الثروات والاستثمار بالاضافة الى عدة دورات في إدارة الصناديق والمحافظ، كما أن له اكثر من 16 عاماً من الخبرة في إدارة الأصول وخدمات الإستثمار، وقد عمل كرئيس أسواق النقد في البلاد المالية.
- كما انه قبل الانضمام إلى معيار المالية كان رئيس اسواق النقد في سيكو كابيتال وقبلها كذلك رئيس اسواق النقد في إتقان كابيتال.

ج) وصف أدوار مجلس ادارة الصندوق ومسؤولياته.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين و اللوائح والأنظمة المتبعة.
4. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادة (62، 63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام.
6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات اللجنة الشرعية.
7. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9. الأطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

د) تفاصيل مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يحصل العضو المستقل فقط على مكافأة سنوية مقدارها 3000 ريال عند حضور أي اجتماع وبحد أقصى مبلغ 12,000 ريال في السنة لكل عضو.

ه) بيان باي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يحرص مدير الصندوق على عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل فوري لمجلس إدارة الصندوق في اقرب فرصة ممكنة، كما يجب على أعضاء الصندوق بالإفصاح عن أي تعارض متحقق او محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق لمجلس إدارة الصندوق.

و) بيان يوضح جميع مجالس ادارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

العضو	نوع العضوية	مدير الصندوق	الصندوق
غسان عبد الرحمن الذكير	عضو غير مستقل	معيار المالية	صندوق معيار للمرابحة
محمد عمر البشر	عضو مستقل	معيار المالية	صندوق معيار للمرابحة
أيمن منصور اللعيدان	عضو مستقل	معيار المالية	صندوق معيار للمرابحة
رائد صالح المعطي	عضو غير مستقل	معيار المالية	صندوق معيار للمرابحة

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم.

تتولى شركة أصول للاستشارات الشرعية دور اللجنة الشرعية للصندوق ("اللجنة الشرعية"). وهي مرخصة لنشاط الاستشارات الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما تقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها. ويتكون فريق أصول المهني من متخصصين في التمويل الإسلامي يتميزون بمؤهلاتهم الأكاديمية وشهاداتهم المهنية، كما ستقوم أصول بتعيين فريق مكون من ثلاثة مستشارين شرعيين للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لمجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، وفيما يلي مؤهلات وتعريف فريق المستشارين الشرعيين المزمع تعينهم للصندوق (يمكن تغير أعضاء الفريق حسب تقدير شركة أصول للاستشارات الشرعية):

د. محمد عبد الرحمن الشرفا
يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 120 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

د. عبد الرحمن محمد البالول
يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

د. حمد يوسف المزروعي
يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها.

1. مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
2. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
3. الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
4. الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.

5. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

ستحصل شركة أصول للاستشارات الشرعية على أتعاب سنوية مقدارها (6,500)ريال سعودي نظير خدمات المراجعة الشرعية المقدمة للصندوق وسيتم تحميل تلك الأتعاب عل الصندوق بشكل نصف سنوي.
وسيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء مراجعات سنوية للصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار المراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

1. لا يجوز أن يستثمر الصندوق في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

أ. مؤسسات الخدمات المالية التي تقوم على الإقراض بالفائدة والربا أو توزيع المنتجات القائمة على الربا، ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية والتأمين التقليدي وشركات الإقراض وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة والربا (ويستثنى من ذلك التعامل مع النوافذ الإسلامية من هذه البنوك والشركات والتي تعمل وفق الضوابط والمعايير الشرعية).

ب. إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.

ت. المؤسسات والشركات التي تركز على عمليات المقامرة والقمار مثل الكازينوهات أو مصنعي ومقدمي آلات القمار.

ث. إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المذكاة و المشروبات الكحولية و جميع المنتجات الغير حلال.

ج. شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في التلاعب بالجينات البشرية وما يتعلق بها من تعديل أو استنساخ، ويستثنى من ذلك الشركات المعنية بالبحوث الطبية.

ح. أدوات الترفيه غير المتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية كإنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما، وتأليف ونشر الموسيقى، ومحطات الراديو غير المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

خ. أي نشاط آخر غير متوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية على النحو الذي يقرره اللجنة الشرعية.

ملاحظة: في حالة وجود أي شك حول الاستثمار الذي يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه، يجب دائماً الرجوع إلى اللجنة الشرعية لأخذ المشورة وإجراء مزيد من المراجعة لاتخاذ القرار النهائي من قبل اللجنة الشرعية.

2. في حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى مثل الصناديق المتداولة (ETF) أو صناديق الريت العقارية أو أي صناديق استثمارية أخرى يجب التأكد من وجود لجنة شرعية معينة من مدير الصندوق لمراجعة مستنداتها والإشراف على عمليتها السنوية وإصدار تقرير سنوي بذلك، لذلك يجب على مدير الصندوق طلب شهادة الاعتماد الشرعي لهذه الصناديق بالإضافة إلى تقرير اللجنة الشرعية السنوي وإرساله للجنة الشرعية الخاصة بالصندوق قبل للموافقة على الاستثمار قبل المضي في تنفيذه.

3. بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).

بمجرد اجتياز الشركات المحددة للفحص الأولي أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لبياناتها المالية (آخر تقرير مالي مدقق)، وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشراكت ذات النسب المالية التالية:

أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 33.33%.
ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 33.33%.
ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

4. المعايير المتعلقة بالتطهير:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

1. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
2. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
3. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
4. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
5. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها.
6. مسؤولية إخراج مبالغ التطهير تقع على عاتق حاملي الوحدات بحسب قرار مدير الصندوق وتقتصر مسؤولية مدير الصندوق على إعلام حاملي الوحدات بنسبة التطهير الواجب عليهم إخراجها على المبلغ المستثمر في الصندوق.

5. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

26. مستشار الاستثمار (إن وجد):

لا يوجد

27. الموزع (إن وجد):

لا يوجد

28. مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات القانوني.

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

- السليمانية طريق الأمير عبدالعزيز بن مساعد ، الرياض
- صندوق بريد: 69658 الرياض 11557
- هاتف: 011-2065444
- الموقع الالكتروني: www.pkfalbassam.com

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

تقديم تقرير لإدارة الصندوق عن الصندوق يُبيّن رأي مراجع الحسابات فيما إذا كانت القوائم المالية ككل:

- تُظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق وبشكل نصف سنوي على الأقل وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- فيما إذا كان الصندوق يحتفظ بسجلات محاسبية سليمة.
- فيما إذا كانت القوائم المالية للصندوق مطابقة للسجلات المحاسبية.
- فيما إذا حصل مراجع الحسابات على كافة المعلومات والإيضاحات التي يراها ضرورية لأغراض المراجعة.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار.

1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين مراجع الحسابات أو تغييره.
2. لمجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المُعيّن في أي من الحالات التالية:

أ) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

ب) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

ج) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.

د) إذا طلبت الهيئة، وفقاً لتقديرها المحض، تغيير مراجع الحسابات المعيّن.

ه) إلغاء الترخيص الممنوح لمراجع الحسابات لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

29. أصول الصندوق:

أ) قام مدير الصندوق بتعيين شركة الراجحي المالية أميناً للحفظ ليتولى مسؤولية حفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.

ج) إنّ أصول " **صندوق معيار للأسهم السعودية** " مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمه عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام
المملكة العربية السعودية
برج ضمان – الدور الخامس
طريق الملك فهد – حي المحمدية
هاتف: 333 2106 11 966+ تحويله 573

وفي حالة عدم الرد خلال سبعة (7) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة 90 يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

أ) سياسة تعارض المصالح.

أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من مالكي الوحدات أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب) الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات.

1. شروط وأحكام الصندوق.
2. العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
3. القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) مسؤولية إخراج الزكاة:

تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات

ه) أية معلومات أخرى.

إن جميع المعلومات الجوهرية المتضمنة في شروط وأحكام صندوق الاستثمار هذه قد تم توضيحها بعناية ووضوح، وإن قرار الاستثمار لدى مدير الصندوق مبني على السياسات والحدود المبينة في الشروط والأحكام و آلية اتخاذ قرارات مدير الصندوق ، ولم يخفي مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق اية معلومات أخرى ضرورية متعلقة بقرارالاستثمار من شأنها ان تخل او تؤثر بشكل جوهري على قرار الاستثمار لملاك وحدات الصندوق الحاليين او المحتملين.

و) اعفاءات من هيئة السوق المالية.

لا يوجد

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد اطلعت (اطلعنا) على شروط وأحكام صندوق معيار للأسهم السعودية والملحقات ذات الصلة وفهمت محتوياتها ووافقت عليها وتسلمت نسخة منها موقعه.

الاسم:

التوقيع: التاريخ :